



الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة  
مَوْجَعُونَ لِلْمُنَاصَفَةِ | مَوْجَعُونَ لِلْمُنَاصَفَةِ  
Mouvement pour la démocratie paritaire



# من أجل ديمقراطية المناصفة

حجج نظرية لتفعيل الفصل 19 من الدستور المغربي



ULKOASIAINMINISTERIÖ  
UTRIKESMINISTERIET



Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes  
et l'autonomisation des femmes

# **من أجل ديمقراطية المناصفة**

## **حجج نظرية لتفعيل الفصل 19 من الدستور المغربي**

**محمد الصغير جنjar**

### **المحتويات**

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب هي مسؤولية أصحابها ولا تمثل بالضرورة وجهة  
نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

## تقديم

لا يمكن لأي ديمقراطي الارتياح للوضع المزعج الذي يجسد ضعف التمثيلية النسائية في الحياة السياسية المغربية. فعلى الرغم من كون النساء يمثلن ما يفوق نصف الهيئة الناخبة، فإنهن لا يحظين سوى بنصيب محدود بين مجموع المنتخبين على الصعيدين الوطني والمحلي، وذلك رغم التقدم المتميز الذي تحقق في العشرية الأخيرة سواء على صعيد الانتخابات التشريعية أو الجماعية. فهل يقتضي الأمر مرة أخرى التذكير بالأرقام التي تبرز مظاهر قصور الديمقراطية المغربية، وتلخرها بالنظر إلى مبدأ المناصفة الذي نصت عليه بوضوح الوثيقة الدستورية.

بعد قرابة نصف قرن من التجارب الانتخابية التي تميزت بغياب شبه تام للتمثيلية النسائية في المجالس الجماعية، سمح انتخابات 2009، بفضل التدابير الارادية المتخذة، من رفع نسبة الترشيحات النسائية إلى 15% (20458 مرشحة)، بينما لم تكن تلك النسبة تتعدى 5% (6024 مرشحة) في الانتخابات المحلية لسنة 2003. أما نسبة النساء المنتخبة في المجالس المحلية فقد اختلفت من 3406% (127 مرشحة) سنة 2003 إلى 12,38% (0,53 منتخبة) في عام 2009. وعلى الرغم من هذا التقدم المحدود، فإن التمثيلية السياسية النسائية في المجالس الجماعية ظلت دون مستوى متطلبات السير نحو المناصفة التي أقرها النص الدستوري.

ينطبق الأمر ذاته على التمثيلية السياسية للنساء المغربيات على المستوى الوطني. لقد ظل الحضور النسائي في البرلمان المغربي محدوداً جداً، قبل أن يعرف تقدماً بطيئاً انطلاقاً من الانتخابات التشريعية لسنة 2002. إذ ساهم اعتماد آلية القائمة الوطنية النسائية

في رفع عدد النساء البرلمانيات إلى 30 برلمانية. ثم تأكّد هذا التوجّه في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، حيث انتقلت نسبة التمثيلية النسائية في مجلس النواب من 10,8% إلى 16,7% (67 برلمانية). حصل كل ذلك في محيط دولي لم يفتّأ يشهد تسارع وتيرة وصول النساء إلى مجالس البرلمانية. فسواء في المنطقة المغاربية أو في الشرق الأوسط وإفريقيا، ساهمت التحولات الديمocratique في توسيع التمثيلية النسائية. ونظراً لبطء إصلاحاته في هذا المجال، فقد تراجع المغرب من وضعية البلد الرائد إلى موقع النظام التابع، بينما شهدت التمثيلية النسائية في برلمانات الجزائر وتونس مثلاً، تحولات متّسّرة بلغت نسباً متقدمة : الجزائر (31,6 %)، تونس (31 %). ولا شك أنّ ضعف التمثيلية النسائية في المجالس الجماعية ومجلس النواب، يعيق لا محالة السيرورة الديمocratique ويقف حاجزاً أمام تحديّث الحياة العامة.

بعد قابة ستين سنة بعد الاستقلال، يبدو أن الشروط الموضوعية أصبحت تسمح بتجاوز حالة الجمود التي طبعت التمثيلية النسائية، خصوصاً بعد الاصلاح الدستوري الأخير الذي اعتمد مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وجعل منه أحد الأهداف الأساسية للديمقراطية المغاربية. ولا شك أن التقدّم الذي تحقّق في السنوات الأخيرة، على الرغم من ضآلته، يقدم على فعالية التدابير الإرادوية، وعلى الدور المحرك للقانون عندما يتعلّق الأمر بتصحيح تجاوز أشكال التمييز العتيقة والراسخة في البنية الاجتماعية والسياسية والذهبية.

لا يتعلّق الأمر هنا بدراسة ظاهرة ضعف التمثيلية السياسية للنساء المغربيات، فقد عقدت في هذا الصدد عدة أوراش ولقاءات في العقدين الأخيرين، كما تم تشخيص الظاهرة في أنحاء متعددة من العالم. وهكذا أصبحت المعوقات اليوم محددة، وصارت الوسائل الكفيلة لعلاجها محسّبة ومدرّسة، بحيث ثبتت مقاربات مثل نظامي الحصص والمناصفة جدارتها في هذا المجال. وهي

مقاربات تتعلق بما يصطلاح عليه بالتمييز الإيجابي الذي شكل موضوع تفكير ومناظرة وممارسات مختلفة في كثير من الدول، بما فيها الديمقراطيات الغربية التقليدية على وجه الخصوص.

إن الهدف من الحجج المتضمنة في هذه الدراسة هو إثارة النقاش، أولاً، حول أسئلة حاسمة بالنسبة للديمقراطية وللمشروع المجتمعي الحديث والمنفتح الذي نحمله. كما أنها تهدف إلى أن تبرز للرأي العام الوطني الأسس الأخلاقية والديمقراطية لسياسات التمييز الإيجابي في موضوع ولو ج النساء للمؤسسات الانتخابية. يتعلق الأمر إذن بتوضيح ما يلي : إنه بعيداً عن خرق مبدأ مساواة كل المواطنين أمام الاقتراع العام، فإن سياسات التمييز الإيجابي تكسر، عكس ذلك، الحلقة المفرغة المنتجة للتفاوتات، وتفتح الطريق لإمكانية إعادة ميثاق ديمقراطي قائم على مبدأ الإنفاق.

هناك عدد كبير من الأشخاص الذين يعبرون في المجتمع المدني وفي الطبقة السياسية عن رغبتهم في تحقق اختلاط أكبر داخل المؤسسات السياسية، غير أنهم كثيراً ما ينزعجون من الاتجاه إلى تدابير إرادية لتحقيق ذلك. إنهم يطالبون بنساء أكثر في البرلمان وال المجالس الجماعية، لكنهم يرفضون أي إجراء مؤسساتي يسير في هذا الاتجاه. إنهم بعبارة أخرى يتحمسون للغاية ويرفضون الوسيلة الكفيلة بضمان تحقيقها عملياً.

يتوجه هذا النص إلى كل هؤلاء الذين لم يتمكنوا من التوفيق، بعيداً عن أي عداوة للنساء، بين قناعتهم الديمقراطية والمساوأة من جهة، وضرورة الالتجاء إلى تدابير إرادوية لتصحيح الآثار التمييزية للنظام الحالي، من جهة ثانية. لذلك فإن الاختيار المعتمد هنا هو الاستدلال على جوهر المشكل، باعتبار أن الأهم قبل كل شيء هو تأكيد عدالة القضية، وإبراز عقلانيتها، أما الباقي فهو موضوع تقنيات وإجراءات.

## **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

**المادة الأولى** : "يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

**المادة الحادية والعشرون** : "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حرراً.

لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلاده."

## **الدستور المغربي (2011)**

### **الفصل السادس :**

"القانون هو أسمى تعير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ...».

### **الفصل التاسع عشر**

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساقة بين الرجال والنساء .

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ."

### **الفصل الثالثون :**

" لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح لالانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

## عن المساواة والاختلاف

### المساواة : من إعلان المبدأ إلى تأسيسه اجتماعيا

ما المعنى الذي ينبغي أن يعطى اليوم لنضال النساء من أجل الحصول على حقوقهن المدنية، وعلى كامل مواطنن؟

يجب أن ينظر إليه، دون شك، بوصفه إحدى المساهمات الهامة والكبير في السيرورة التاريخية في اتجاه إقرار الحقوق الإنسانية. ذلك أنه على النقيض مما يمكن أن توحى به المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن البشر لا يولدون متساوين في الحقوق، بل يغدون كذلك، خاصة إذا سعوا لسن القوانين ووضع المؤسسات وأشكال التنظيم الاجتماعي الملائمة. وبمعنى آخر، فإن الحقوق التي يقرر شعب ما تدوينها في دستوره لا تعكس وضعه المعيش بقدر ما تبرز الحدود الملتبسة للأفق الذي يصبو إليه. إن مقاربة دينامية للإحالة إلى حقوق الإنسان وإلى المواد السادسة والتاسعة عشرة والثلاثين، يجب وضعها في هذا السياق. إذ يقضي التعلق بحق ما، تجاوز حد الإعلان عنه نحو إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بجعله قيمة مشتركة، وواعقاً معيشاً

وعلى الرغم من أن المساواة بين الجنسين صارت حالياً مبدأ أخلاقياً وسياسياً معترفاً به على الصعيد الكوني، فإن ذلك لم يمنع أفلية من الرأي العام، خاصة في البلدان النامية، من معارضتها. ولا تصدر تسويفات هؤلاء بالضرورة عن معاداة مبدئية للنساء أو عن سوء نية. بل يستندون في كثير من الأحيان للبدويات التي ينقلها التقليد ويعيد انتاجها أو للقناعات الدينية أو لتصورات محددة للديمقراطية. ومن ثم يتوجب على المدافعين عن الحقوق النسائية

اختبار حجتهم داخل النقاش العمومي ، وبالاعتماد على العقل والإقناع، باعتبار أن القيم في المنظومات الديمقراطية لا يعترف بها ولا تقرر إلا في الفضاء العام، وعبر التعبير الديمقراطي.

### **الاختلافات الجنسية والنظام الاجتماعي والسياسي**

استغلت الإنسانية، في كل الأنحاء وإلى وقت قريب، الاختلافات البدنية والفيزيولوجية بين الجنسين لتشييد منظومات اجتماعية وثقافية أنتجت إقصاء النساء، وعللت ما اعتبرته نصفهن وكل الميز الذي طالهن. ومع بزوغ الحداثة وبروز فكر إنساني قائم على المساواة، تم الانتباه إلى أن الاختلافات البيولوجية، عذارغم من كونها واقعا لا يقبل الدحض، لا تحدد في ذاتها أي شيء. إنها لا تقتضي بالضرورة أي شكل من أشكال تنظيم العلاقات الإنسانية، ولا أية مؤسسة، أو أية تراتبية اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية. إن المقاربة التي يصطلح عليها بـ"مقاربة النوع"، والتي ساهمت في إيقاظ الوعي وإبراز البنائي الاجتماعي للهويات الجنسية، وذلك بالتأكيد على آثار الثقافة والسيرورات الاجتماعية في تحديد العلاقات بين الجنسين، وضبط أدوارهما ووظائفهما وأوضاعهما ضمن التراتبية المجتمعية.

### **وجهاً للحركة النسائية**

حتى وقت قريب، لم يفتَ يتواجه داخل الحركة النسائية المعاصرة اتجاهان : "المساوأطيون" من جهة، و"الاختلافاتيون" من جهة ثانية. اتسم الاتجاه الأول بارتباطه بروح مختلف إعلانات الحقوق الإنسانية، وبالاعتماد على مبدأ المساواة فقط. كما تميز برفض كل إ حالٍ للاختلاف الجنسي باعتباره الأداة التي استخدمت لتأجيج اللامساواة، وتعزيز الأحكام المسبقة حول دونية النساء. كما أن مطلب إعادة التوزيع العادل للسلطة السياسية بين الجنسين اتخذ لدى هذا الاتجاه شكل تصور قائم على مفهوم لهوية إنسانية واحدة مشتركة بين الرجال والنساء.

أما الاتجاه الثاني فقد اختار اقتداء طريق معارض، إذ ناضل من أجل الحقوق السياسية باسم الاختلافات الثابتة بين الجنسين. كما استمد العبرة من الإقصاء التاريخي الطويل للمرأة باسم المبادئ الكونية مثل المساواة بين كل المواطنين أو الوحدة العضوية للشعب، فقرر أن يضع فيواجهة مبادئ معارضة مثل الطبيعة الجنسية للإنسانية، وخصوصيات الهوية النسائية وأوضاع النساء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بصفة عامة. ثم إن هذا الاتجاه حاول من خلال منظوره الاختلافاتي تفادي المغالطات الأيديولوجية للمنظور الكوني الليبرالي، حيث يحيل المفهوم المجرد والعام للمواطن حسراً للفاعل المذكر.

### المساواة في الاختلاف

مع بداية التسعينيات، ومع البروز التدريجي لمعالم نظرية ديمقراطية تعتمد المناصفة، أخذ في التشكّل اتجاه ثالث يوقف بين الاتجاهين السابقين. وهكذا، تم التوصل إلى قبول الاختلاف بين الرجال والنساء، وبالتالي الاعتراف بالطبيعة المتباعدة وغير المتماثلة للإنسانية والتي لا تتعارض، من جهة أخرى، مع المساواة، بمعنى أن التساوي لا يفيد التمايز.

إن تعريف مبدأ المساواة بين الأشخاص يفيد اليوم مساواتهم في الحقوق المدنية والسياسة. غير أن بعض الحقوق تواجه دائمًا واقع اللامساواة الذي يطبع أوضاع الأفراد وظروفهم المعيشية. يتعلق الأمر مثلاً بالحقوق المنصوص في مختلف مواد الدستور المغربي؛ تلك الحقوق التي وغرن ظلت محصورة في صيغتها الإعلانية الشكلية، فإنها لن تسمح بتحقيق الولوج الفعلي للنساء إلى الهيئات المنتخبة أو للوظائف العمومية، خصوصاً منها تلك المرتبطة بمراكم القرار

وإذا كانت النضالات النسائية على مدى قرن ونصف قررياً، ومنذ الثورات الديمقراطية في نهاية القرن الثامن عشر، قد تمكنت من

وقف استفراد الرجال بحق التصويت، فإن حق الأهلية الانتخابية يبقى إلى حد بعيد حكراً على الذكور. غير أن استمرار هذا الوضع يكشف عن أن الإعلان الدستوري عن الحقوق ما زال غير كافٍ على الرغم من ضرورته؛ ذلك أنه ينبغي خلق الوسائل التي من شأنها تفعيله. فما معنى حرية التعبير بالنسبة لشخص يرزح في الأممية؟ وما حمولة مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية بالنسبة لمن لا يتتوفر على شغل ولا سكن؟

وإذا كانت الخاصية الصورية جداً للحقوق الأساسية تنتقد في غالب الأحيان، فذلك راجع إلى النقص التكويني الذي يسم الديمقراطية بسمة العمل غير الكامل والمفتوح دائماً. فعندما تتولد عن ممارسة غير مخصصة لمبدأ المساواة وضعبيات إنسانية غير عادلة، فإن العقل والأخلاق يفرضان الذهاب أبعد من المبادئ العامة لإبداع قواعد خصوصية كفيلة بتفعيل تلك المبادئ في حياة الرجال والنساء. إنها تحديداً الحالة التي يظهر فيها أن الفكرة التي نكونها عن العدالة تتجاوز الإطار البسيط للمساواة. يكفي أن نذكر في هذا الصدد بالأمثلة العديدة للحالات التي أخذت فيها بعين الاعتبار الفروق بين الجنسين في القانون والمؤسسات، واعتبر الأمر عادلاً بالرغم من كونه غير قائم على المساواة بشكل آلي (مثل عطلة الولادة أو منع تشغيل النساء في بعض الأعمال الشاقة، الخ.). إنها تدابير اعتبرت عادلة ومنصفة على أساس أنها تقر بالفارق وتصحح التفاوتات في الأوضاع الاجتماعية.

وفي حالة مطلب اقتسام السلطة السياسية بين الجنسين وولوج النساء لمراكز القرار العمومي، ينبغي ملاحظة أنه أمام الطبيعة الراسخة والبنيوية لآليات الإقصاء، يبقى الإعلان النظري عن المساواة الصورية دون جدوى. وهذا، فإن قوة القانون وحدها بإمكانها أن تخلق التوازن في نظام ذكري منغلق، يتميز بقدرة كبيرة على إعادة إنتاج ذاته. وعلى هذا النحو، سيساهم استئصال عناصر التمييز السلبي في المجهود التاريخي لتحقيق المثال الديمقراطي. ومن ثم يمكننا ان نفتفي أثر ليون غمبيتاونعتبر

"أن ما يصنع ديمقراطية حقيقة ليس الاعتراف بتساوي المواطنين، بل إنتاج شروط المساواة الفعلية فيما بينهم".

## عن النزرة الكونية للمواطنة

بالإضافة إلى مبدأ المساواة في الحقوق المذكور في الفصل السابق، فإن مطلب إيجاد التدابير الإرادية الكفيلة بوضع حد للتمثيلية السياسية الدنيا للنساء يصطدم غالباً بالتصور الكونياني(*universaliste*) للمواطنة. فعلى أي أساس يقوم هذا التصور؟ وما هي حدوده النظرية والمنهجية والسياسية؟

### في أصول المواطنة الحديثة

لمفهوم المواطنة الحديث تاريخ طويل، تشكل الأحداث الثورية لسنة 1789، لا محالة، لحظة بداياته السياسية الأولى. ففي الرابع من شهر غشت لهذه السنة، قرر الثوار الفرنسيون إلغاء الأوضاع اللامتساوية، وذلك بوضع حد للامتيازات المقتنة بالولادة، والموروثة عن النظام السابق والمستندة، أساساً، للقيم الارستقراطية المتماهية مع الدين. وفي الواقع، فإن الاستثناء طال الامتياز المنحى للرجل الذي استمر في تمثيل الإنسان أو الإنسانية في شموليتها.

وهكذا، دخل فاعل جديد، الفرد-المواطن، مسرح التاريخ. وخلافاً لصانعي النظام السابق، فإن هذا الفاعل الجديد يفترض فيه عدم حمل أيّة سمة مميزة( فهو ليس رجلاً ولا امرأة؛ ليس أبيضاً ولا أسوداً؛ ليس غنياً ولا فقيراً...). إنه المواطن الجديد المجرد وغير المخصص، الذي تكون في الرحم الكونياني لعصر الأنوار، المنتهي لجماعة سياسية تعاقدية ومؤسسة على القانون. كما أن هذا المنظور السياسي الجديد يقتضي أن كل أفراد هذه الجماعة يتمتعون بنفس الكرامة المتساوية. ويختصر هذا المظهر

الاجتماعي السياسي في مبدأ الفردانية السياسية والاجتماعية التي يمتلك بمقتضاها كل مواطن جزءاً من المشروعية والسيادة السياسيتين، كما يحظى بنفس الحقوق والواجبات أسوة بمواطنيه وبغض النظر عن وضعه الاجتماعي، ودينه، وجنسه، أو لون بشرته. وهكذا، تعدد المواطن حدود الصفة القانونية السياسية ليصبح مفتاح ولوح الوضع الاجتماعي، والشرط الضروري لمزاولة دور الفاعل في الحياة العامة بشكل تام.

### حدود النظرية الكونيانية للمواطنة

إذا فحصنا التصور الكونياني للمواطنة بالنظر إلى الواقع الاجتماعي السياسي، فإن حدوده سرعان ما تتكشف. ذلك أنه لم يتم حرمان شعوب المستعمرات من وضع المواطن فحسب، بل إن النساء في المجتمعات الديمقراطية الغربية حرمن أيضاً من مواطنتهن، ومحسن في المجال الأسري الخاص. لقد منعن لأكثر من قرن ونصف من المشاركة في التصويت، ومن الترشيح، أو من ولوج دوائر القرار السياسي. ولذلك لم يكن مفهوم المواطن المجرد وغير المخصص وغير المحدد جنسياً سوى قناعاً يخفي الوجه الملموس للفاعل المذكور.

إلا أن النساء قضين زمن طويلاً قبل الانتباه إلى حدود مفهوم المواطن الكوني وغير المخصص، والذي ناضلن سياسياً في سبيله طيلة القرن التاسع عشر وجزءاً مما من القرن العشرين. لقد اعتقدن، في الواقع، أنه يكفي إبطال التناقضات بين المساواة النظرية للمواطنين والتفاوتات الفعلية بين أوضاع النساء والرجال، كي يتحقق تقسيم عادل ومنصف للسلطة السياسية بين الجنسين. وكان ينبغي انتظار العقود الأخيرة من القرن العشرين ليتبادر المنعطف الحاسم في نقد الحركة النسائية للنظرية السياسية الليبرالية، وذلك بالتشديد على الطبيعة الجنسية للمواطن، وعلى المطالبة بتمثيلية سياسية تقوم على المناصفة. فهل يعني هذا أن الحركة النسائية المعاصرة تدعو إلى التخلیعن المبدأ الكوني

لمساواة المواطنين، أو أنها تدعو إلى "الخصوصية" أو النزعة الجماعية" (communautarisme) كما يدعى ذلك خصومها؟

## **الخوف من النزعة الجماعاتية**

بني تدابير داعمة للمساواة السياسية بين الجنسين، هل تخاطر الديمقراطية المثلية بتكسر وحدة الاقتراع العام، وتشجيع نشوء تكتلات مصلحية قطاعية؟ وهل سيثير تحقيق فكرة نظام الحصص أو المناصفة مطالب مماثلة لدى شرائح اجتماعية أخرى تشكو من ضعف التمثيلية السياسية (أقليات ثقافية، الشباب، الأشخاص المعاقين، الخ.)؟

ينبغي البرهنة أولاً على أن النساء شريحة اجتماعية كباقي الشرائح إن نحن أردنا قبول هذه الأسئلة-الاعتراضات. غير أن النساء، خلافاً لباقي المجتمعات، يشكلن نصف الإنسانية ولذلك يجب التمييز، بين ما هو مرتبط بالخصائص العرضية للإنسانية مثل الدين واللغة والثقافة أو الشباب، الخ. وما يتصل بالخصائص الكونية للإنسان كالجنس. فهل ينبغي التذكير بأنه لا توجد سوى حالتان تتجلّى من خلالهما إنسانية الإنسان هما أن يكون هذا الأخير رجلاً أو امرأة، وأنه كلما تجاوزنا هذه الخاصية المزدوجة الجنسية للإنسانية، اختزلنا الإنسان في هيئته الذكرية على حساب هيئته النسائية.

تأسيساً على ما سبق، يحق اعتبار أن المطلب النسائي حول إعادة تعريف المواطنة، والاقتسام المنصف للسلطة السياسية بين الجنسين يستمد مشروعيته من الفكرة التالية: إن الإنصاف يقتضي الخلط الحتمي للإنسانية، الذي ينبغي أن يترجم، بالضرورة في تعريف الشعب، وفي مفهوم الديمقراطية وفي مبادئ وقواعد ومؤسسات الحياة السياسية

و على الرغم مما يعتقد بعض الديمقراطيين المساواةيين، فإن تبني منهجية تمييز إيجابي لصالح النساء قابل الانسجام التام مع مواد

الدستور المغربي. ذلك أن الأمر يتعلق في حالة الجنسين، كما يؤكد الفقيه الدستوري الفرنسي غاي كاركرزون، بـ "مقولات كونية، متساوية من حيث الكم، و موضوعية بشكل تام، و محدودة في اثنين، الشيء الذي لا يوجد في الوضعيات الاجتماعية، أو الدينية، أو تلك التي تتعت بالإناثية أو العرقية"<sup>١</sup>

## اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز تجاه المرأة (1979)

### المادة الرابعة :

- أ. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه لا يجب إلا يستبع، على أي نوع ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- ب. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءاً تميزياً"

### المادة السابعة :

- "تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز تجاه النساء في الحياة السياسية والعمومية للبلد، وخاصة تمكينهن، في إطار شروط متساوية للرجال، من حق :
- التصويت في جميع الانتخابات، وكل الاستفتاءات العمومية، وأهلية الترشيح لكل المنظمات التي تنتخب بشكل عمومي.
  - المشاركة في إعداد سياسة البلد وتنفيذها، وشغل أعمال عمومية، وممارسة كل الوظائف العمومية في كل مراتب الحكومة.

- المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العمومية والسياسية للبلد".

#### **المادة الثامنة :**

"تتخذ الدول الأعضاء كل التدابير الملائمة لتمكين النساء، في شروط متساوية للرجال ودون أي تمييز، من تمثيل حكوماتهن على الصعيد الدولي، ومن المشاركة في أعمال المنظمات الدولية".

## **عن التمييز الإيجابي**

### **في تعريف الظاهرة التمييزية**

يعرف اليوم بأن التمييز، سواءً أكان جنسياً أم سياسياً أم دينياً أم اجتماعياً أو اقتصادياً، هو في غالب الأحيان ظاهرة متعددة الأوجه، نسقية، وشديدة الرسوخ في الذهنيات، وذات قدرة على إعادة إنتاج ذاتها وفق اللعبة التلقائية للسوق أو الممارسة الاجتماعية،

ومن الآثار البارزة لظهور التمييزية إنتاج الفوارق، وبالتالي تحييد مبدأ المساواة في الفرصالذى يفترض أنه الأساس الذي تتبنى عليه المجتمعات الديمقراطية الليبرالية.  
وأمام ظواهر عميقة كهذه، تتبنى السلطات العمومية في الغالب أحد الموقفين التاليين:

- إما أنها تنتظر بسلبية أن يحقق الزمنوتطور المجتمع أو قوانين السوق هدف المساواة، فتحل بذلك المشاكل المتولدة عن الممارسات التمييزية.

- وإما تنهج مقاربة إرادوية، بحيث تحرك الآليات القانونية والمؤسساتية المتاحة للبحث عن حلول ملموسة لمشاكل كشفت التجربة عن كون انتظار حلها التلقائي ضرب من الوهم.

### **سياسات الفعل الإيجابي**

جاء النموذج الرائد للموقف الثاني من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما اصطلح عليه بسياسة التمييز الإيجابي . يتعلق الأمر بإقرار سلسلة من التدابير ابتداء من أواخر السبعينيات من

طرف قسم منالإدارة الفدرالية، والتي تتيح معاملة تفضيلية لأفراد المجموعات الاجتماعية التي كانت، في الماضي ودرجات متفاوتة، ضحية ممارسات تمييزية، كالسود، والنساء، وذوي الأصول الثقافية الإسبانية، والمنحدرين من السكان الأصليين للقارئ الأمريكية. وتهم التدابير المذكورة ثلاثة مجالات هي : الشغل، والقبول بمؤسسات التعليم العالي، وإسناد الصفقات العمومية. أما الهدف الرئيسي من هذه التدابير فهو الرفع من النسبة التي تمثلها تلك المجموعات بين المواطنين المتوفرين على بعض الموارد المادية والرمزية ذات القيمة. وبمعنى آخر، فإن الأمر يتعلق بتصحيح الجور الذي عانته هذه المجموعات، من خلال التقليص التدريجي من حدة التهميش الذي تعاني منه داخل المجتمع الأمريكي.

وقد شكلت سياسات التمييز الإيجابي على الطريقة الأمريكية موضوع مناظرة كبرى داخل الولايات المتحدة، كما ألمت مقاربات مماثلة عبر كل بقاع العالم. فسواء كانت تدابير التمييز الإيجابي ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية أم سياسية، فإنها تخلخل الميثاق الاجتماعي والمدني الذي يقوم عليه المجتمع الليبرالي والديمقراطي . إنها تعد صياغة ثلاثة من مبادئه الأساسية، وهي :

- الكونيةالشكلية للتغطية الاجتماعية التي تضمنها الدولة للمواطنين ؟

- مساواة الجميع أمام الخدمة العامة وولوج الوظائف العمومية ؟

- عدم تجزيء الهيئة السياسية.

أما مناهضو التمييز الإيجابي فيستدعون في نقدم نوعين منالحجج:

- الحجة المبدئية التي تعتبر أن أي غاية، مهما كانت نبيلة، لا يمكن أن توسيع استعمال الوسائل التي تناقض المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الليبرالي والديمقراطي.

- الحجة البرغماتية التي تشکك في فعالية هذه التدابير، وتشير إلى ما تعتبره آثارها السلبية (مثل التشهير بالمستفيدين من التمييز الإيجابي، تجزيء الحقوق...)، معتبرة أن الدواء قد يكون في كثير من الحالات أسوأ من الداء.

### تدابير ملائمة لمجتمع أكثر عدلا

في المجتمعات المعاصرة، تساهم ظواهرتان تميّزان في تعريض مبدأ المساواة في الفرص للخطر، وهما : اتساع هوة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، وتعظيم أو استمرارية الممارسات العنصرية أو الجنسية التمييزية ضد النساء. وفي أفق تصحيح آثار هاتين الظاهرتين، وتحقيق مبدأ المساواة في الفرص، تولي سياسات التمييز الإيجابي للشراحة الاجتماعية المتضررة أولوية ومعاملة تفضيلية. ومن ثم تقوم على رهان يمكن أن يتخذ شكل مفارقة : مأسسة اللامساواة للنهوض بالمساواة.

فهل لهذه المفارقة تسويغا عقلانيا ؟ وكيف يمكنها أن تكون مشروعة ؟

تبرز التجربة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المعاصرة أن التفاوتات التي تطبع الأوضاع الخاصة للأفراد لا يمكن تصحيحتها إلا بتدابير كفيلة بالذهاب أبعد من إعلان المساواة الشكلية. كما تم الاستدلال على أن تطبيق نفس القانون على حالات متباعدة يؤدي في غالب الأحيان إلى إعادة إنتاج الفوارق والجور.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الحرص على الإنفاق يقتضي تجاوز التطبيق البسيط لقانون عام ما، ليتمكن إنتاج قوانين تأخذ بالاعتبار واقع الحالات الملحوظة. وانطلاقا من هذا الحرث، قدم

أحد أكبر المنظرين للديمقراطية الاجتماعية في المنظومة الليبرالية، جون رولز John Rawls، تمييزاً بين تفاوتات عادلة، وأخرى غير عادلة. فحالات الامساواة المقبولة، في نظره، هي تلك التي تخدم مصلحة الفئات المحرومة دون أن تلحق الضرر بالحقوق الأساسية لكل أفراد المجتمع. وبمعنى آخر، فإن أي مساس بالحقوق لا يصبح مقبولاً إلا إذا كان فيسيفيفد الفئات المحرومة.

وعليه فإن المجتمع العادل هو الذي يصح التفاوتات الاجتماعية غير العادلة وغير المشروعة باعتبار أنها لم تصدر قط عن اختيارات الأفراد، ولم تكن نتاج مجهوداتهم. وينسحب هذا الوضع كذلك على التفاوتات الناجمة عن الاختلافات ذات العلاقة بالاستعدادات الطبيعية للأفراد (حالة الأشخاص المعاقين)، أو تلك المتصلة بالسمات الفطرية واللصيقة بأصحابها (الجنس والعرق). إن المجتمع العادل لا يترك هذه العناصر الاعتباطية، التي هي نتاج الصدفة، تحدد مآل الأفراد، أو تتحكم في حظوظهم. ومن ثم ينبغي قياس نجاح المجتمع بدرجة قدرته على وضع قوانين كفيلة بتنمية قوة "البناصيب الطبيعية"، وضمان ترجمة فعلية لمبدأ مساواة الفرص في الواقع الاجتماعي.

وهكذا، فاستناداً إلى الحرص على الإنفاق واستجابة للمصلحة العامة، فإن سياسيات التمييز الإيجابي تمنح نفسها حق التخلّي عن مبدأ المساواة الشكلية. فعوض المساواة الصارمة في التعامل بين أصحاب الحقوق أو بين المستفيدين من الخدمات العمومية، توُسِّس تلك السياسات لمبدأ لاماًواة مصحّحة لتفاوتات الواقع. يشبه هذا الوضع حالة سياسات التهيئة والتنمية الترابية التي تصحّ الاختلالات الجهوية بواسطة تطبيق سياسات تعزيزية وتخصيصية على الجهات المحرومة، نفس الحالـة نجدها في برامج محاربة الفقر أو النهوض بالعالم القروي. يتعلق الأمر في كل هذه الحالـات بتدابير إرادية تهدف إلى ضخ دينامية تمكن من استرجاع التوازن والانسجام المجتمعـيين. إنها، في الواقع، أجوبة كبرى في مستوى عمق الاختلالـات التي تسعى لمواجهتها.

أما في حالة المطالبة باقتسام السلطة السياسية بين الرجال والنساء، فإن التمييز الإيجابي المعتمد على آليات الحصوصالمناصفة، يعني بالضرورة تغيير البراديم الكلاسيكي المستخدم في تعريف الديمقراطية. ومن ثم فإن الاحتفاء التقليدي بالمساواة الصورية بين مواطنين مجردين، يجد نفسه مستبدلاً بميثاق سياسي جديد مؤسس على مبدأ إنصاف مواطنين فعليين.

## "مبدأ العدل" الشهيران اللذان وضعهما رولز

1. لكل شخص الحق في الاستفادة بشكل مساو للآخرين من منظومة الحريات الأساسية الأكثر اتساعاً والممنوعة للجميع بالتساوي (مبدأ الحرية المتساوية).
2. لا يمكن توسيع التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية إلا إذا :
  - كانتستخدم لفائدة الأفراد الأكثر حرماناً(مبدأ الاختلاف )  
- كانت مرتبطة بوضعيات مفتوحة في وجه الجميع  
(مبدأتساوي الفرص).

John Rawls, **A Theory of Justice**, Oxford University Press, 1972.  
Trad. Française, **Théorie de la Justice**, trad. Catherine Audard,  
Paris : Seuil, 1987.

# عن الاستخدام المنصف لنظام الحصص

## نشأة فكرة الحصص

منذ أواسط التسعينيات، أثارت حالة القصور المزمن لتمثيلية النساء في البرلمان، وال المجالس الجماعية، والهيئات التقريرية داخل الأحزاب السياسية، احتجاجات جماعيات النسائية بال المغرب، وشكلت موضوع مطالب متعددة. وهكذا أنشئت شبكات نسائية ساهمت في صياغة مجموعة من المقترنات العملية الرامية إلى مواجهة وتجاوز وضعية ضعف التمثيلية السياسية للنساء داخل الهيئات المنتخبة.

في سنة 1998، وتعزيزاً للقدرات السياسية للمرأة، اقترحت "خطة العمل الوطني لإدماج المرأة في التنمية" مراجعة القانون الانتخابي، والقوانين الأساسية للأحزاب السياسية والنقابات، بغية إدماج إجراء يضمن حصة 33% من النساء في مراكز القرار. ومنذ ذلك التاريخ، شرعت أحزاب كثيرة في إنجاز إصلاحات تسير في هذا الاتجاه، دون أن تصل إلى السقف الإصلاحي المطلوب لإحداث نقلة نوعية في اتجاه ديمقراطية المناصفة التي تشكل أفق دستور 2011.

وهكذا، أدت الدينامية التي نشأت خلال العقود الأخيرين للتوصل إلى توافق تجلى في اللائحة الوطنية، وفي الارتفاع الملحوظ لعدد النساء في الهيئات الوطنية والترابية المنتخبة. وقد استحسن الجميع هذه الخطوة، واعتبروها مكسباً كفياً بفتح الطريق أمام تمثيلية سياسية أكبر للنساء، وتعزيز التجربة الديمقراطية المغربية. غير أن هذه الخطوة تبقى غير كافية مادام عدد النساء المنتخبات في

البرلمان وفي المجالس الجماعية، لم يبلغ بعد القوة المؤثرة التي من شأنها خلق الدينامية الكفيلة بضمان استمرار تمثيلية سياسية عادلة للنساء.

## نظام الحصص والبحث عن المشروعية

يظهر بوضوح، إذن، أن فكرة الحصص تأخذ طريقها في المغرب يحاول اقتفاء أثر ديمقراطيات عدة في الغرب، وفي الدول النامية. إلا أنه ينبغي الانتباه إلى أن هذه الفكرة لا تثير حماس النخب، ولا تستقطب الرأي العام بشكل واسع. أما في صفوف مناوئي هذا الإجراء، فتصادف أولئك الذين لا يحركهم سوى الدافع عن وضعيات مكتسبة، واستمرار الحال على ما كان عليه. إلا أنها نجد بينهم كذلك أولئك الذين تتم قناعاتهم عن الارتباط بتصور مساواتي للديمقراطية. إذ يعتبر هؤلاء أن نظام الحصص يشكل قطيعة مع المبدأ الدستوري لتساوي الحقوق، كما يعرض للخطر وحدة الشعب والاقتراع العام. إن نظام الحصص/المناصفة باعتباره إجراء اصطناعياً مرحلياً من شأنه، وفق هذا المنظور، تكسير وحدة الهيئة الناخبة، وذلك لكونه قد يتغير مطالب فئات اجتماعية أخرى تشكو بدورها من ضعف التمثيلية السياسية. ولعل الخطير أشد في سياق مجتمع مغربي مازال في مرحلة استكمال مسلسل اندماجه الوطني الذي انطلق غداة الاستقلال.

أما في صفوف المدافعين عن الحقوق النسائية، فإن الإجراء ينظر إليه عموماً بوصفه شرارة لابد منه، أو باعتباره دواء مؤقتاً، وظروفاً عابراً يجب تجاوزه بمجرد انطلاق ديناميكية حقيقة للاختلاط السياسي. ومن جهة أخرى، فإن عدداً كبيراً من المناضلات النسائيات يشعرن به وكأنه إجراء يتضمن إهانة للنساء. ولا تخفي أخرىات تخوفهن من أن يستخدم لملء الفراغ، فيمس بمبدأ الاستحقاق الذي يقول باختيار "الأكثر كفاءة".

وتنضاف إلى انتقادات هؤلاء وتخوفات أولئك، الصعوبات المؤسساتية، ومقاومة البنيات الحزبية الموسومة عموما بالغموض، وضعف الديمقراطية الداخلية، وارتفاع نسبة الأوضاع المكتسبة التي قد يهددها تطبيق نظام الحصص و/أو المناصفة في الترشيح.

في غياب نقاش سياسي عمومي يسمح ببناء استدلال قوي ينفذ إلى عمق الإشكال ويطرح المسوغات الأخلاقية والعلقانية لسياسات التمييز الإيجابي عموما ونظام الحصص على الخصوص، فإن التجارب المغربية الأولى لاعتماد هذه الآلية في الانتخابات التشريعية والجماعية، لم يبد أنها لاقت الاستقبال والصداق الذي تستحقه من طرف الرأي العام. وعليه، فإن متابعة التجربة وتعديقها يقتضيان، أولا وبالضرورة، توضيحالبعد الأخلاقي والديمقراطي لمختلف أشكال التمييز الإيجابي. وإلا ستبدو للرأي العام مضادة للديمقراطية والمساواة.

### **نظام الحصص: الأهداف والفضائل السياسية**

يمكن تلخيص استراتيجية نظام الحصص وأهدافه فيما يخص تقسيم السلطة السياسية بين الجنسين في نقطتين مما :

- يعد استخدام المنصف لنظام الحصص أداة فعالة عندما يتعلق الأمر طريقة اشتغال الديمقراطية، وتحسين أساليب تطبيق مبدأ المساواة. كما تعكس ذلك عدة تجارب ديمقراطية. كما يعد ضروريا للحد من آليات التمييز الخفية والراسخة جدا في الممارسات والذهنيات ؛ تلك الآليات الدفينة التي تعجز أمامها المزاولة التلقائية للديمقراطية.

- ينبغي أن يقود نظام الحصص الديمقراطية التمثيلية، بطريقة واقعية وتدريجية، إلى أفق المناصفة : أفق الاقتسام المتساوي للمسؤوليات والمهام السياسية بين الرجال والنساء .

وإذا كان هذان المبدأن كافيين لتسويغ الالتجاء إلى نظام الحصص، فإن ممارسته على أرض الواقع تتطلب، لا محالة، توضيحات أكبر. فبالنظر إلى أن الفعل السياسي كان ولا يزال حكراً على الذكور، فإن الممارسة السياسية انتظمت وفق طريقة لا تسمح بانخراط النساء في الحياة العامة. وتتوزع المعوقات بين طريقة عمل الأحزاب السياسية، ونمط الاقتراع، وتركيز المسؤوليات الانتخابية أو تدبير الزمن العمومي للفاعل السياسي. ومن ثم تتضح ضرورة وضع ترسانة قانونية ملائمة تفرض نظام الحصص عند الترشيح. خصوصاً وأن فعالية هذه المنهجية اتضحت في نواح عدة، منها:

- تسهيل ولوج النساء للترشح، حيث من شأن ذلك أن يساهم في تصحيح التفاوتات الصارخة التي وسمت إلى الآن ولوج النساء لحقل التباري السياسي. ومن ثمة، فإنها تمنحهن حضوراً أقوى في الحقل السياسي.

- دفع قيادات الأحزاب السياسية إلى خلق "أنوية نسائية"، ووضع برامج تكوين داخلي تمكن على الخصوص من اخراط النساء في العمل السياسي. وإلزام البنيات الحزبية بإعادة النظر في نمط عملها، والسعى لمساعدة النساء على تثمين كفاءاتهن، وتجاوز المعيقات الثقافية، ومواجهة الصعوبات العملية للتوفيق بين متطلبات المهنية السياسية والحياة الأسرية.

- بـالـزـامـهـ الـبـنـيـاتـ السـيـاسـيـهـ بـالـانـفـاتـاحـ عـلـىـ النـسـاءـ،ـ يـهـيـئـ نـظـامـ  
الـحـصـصـ الشـرـوـطـ لـتـكـسـيرـ الـحـلـقـةـ المـفـرـغـةـ الـعـتـيقـةـ التـيـ تـرـبـطـ  
حـضـورـ النـسـاءـ فـيـ الـأـحـزـابـ وـالـحـقـلـ السـيـاسـيـ،ـ بـتـغـيـرـ نـمـطـ اـشـتـغالـ  
الـأـجـهـزـهـ التـنـظـيمـيـهـ لـلـمـؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـهـ،ـ ثـمـ تـرـبـطـ ذـلـكـ بـشـرـطـ عـدـدـ  
الـنـسـاءـ الـمـنـخـرـطـاتـ سـيـاسـيـاـ الـمـسـتـوىـ الـكـمـيـ الـمـؤـثـرـ الـضـرـوريـ  
لـاـحـدـاثـ التـغـيـرـ .

- وأخيراً، فإن المنهجية لها ميزة إحداث ديناميكية، من شأنها، في حالة انطلاقها أن تستمد قوتها من ذاتها. إذ بينت التجربة أن انتقال التمثيلية النسائية إلى نسبة 35% أمر كفيل بخلق تغيير نوعي من خلال إدخال قدر هام من الاتصال في المؤسسات الانتخابية. دون هذه العتبة المؤثرة، فإن تمثيلية النساء تبقى هزيلة وقابلة للانكماش.

وبخصوص تهمة الاصطناعية، والمجاملة أو المس بمبدأ الاستحقاق والكافأة، فينبعي، على حد قول سيفيان أغاكنسكي، التمييز بين "الحالات التي تكون فيها مقبولة الولوج لمجال ما مرتبطة بالكافاءات القابلة للضبط والقياس مثل الامتحانات والمسابقات، والحالات التي يكون فيها قياس المؤهلات والفضائل أكثر ذاتية مثل تسجيل المرشحين في لائحة انتخابية"<sup>2</sup>. وفي الواقع، فإنه إذا كان بالإمكان القيام بقياس دقة لمعارف، ومؤهلات أو خبرات مرشح ما في المجالات العلمية والتكنولوجية، فإنه من الأدلة القدرة على وضع تحديد الموضوعي للمعايير التي يمكن أن نقيس بها القدرات المطلوبة في مرشح لانتخابات جماعية أو تشريعية، فهل بمقدورنا، مثلاً، إثبات أن الرجال لم يبلغوا مواقعهم السياسية القوية إلا بالاعتماد على استحقاقهم وتفوق مؤهلاتهم؟ لا يبدو الأمر بدبيهيا. وأخيراً، يجب أن نحرص دون انقطاع في مراقبتنا بخصوص نظام الحصص على تأكيد أن الحصة، باعتبارها إجراءاً تمييزياً إيجابياً، ليست تعيناً آلياً أو مجاملة، بل هي وسيلة لا توظف إلا في موضوع ولو جائز الترشيح. فالمنتخبة لن تحظى بالاختيار في نهاية المطاف إلا بناء على قرار الهيئة الناخبة في شموليتها، باعتبار أنها لن تكون ممثلة لأي جنس بعينه.

# عن ديمقراطية المناصفة

## ما المناصفة؟

تعني المناصفة في دلالتها السياسية ضرورة منح الاختلاط الكوني للإنسانية ترجمة فعلية سواء من خلال مفهوم الديمقراطية أو ومبادئ الحياة السياسية وأشكالها وتلعب المناصفة في سيرورة تحسين الديمقراطية، وتوسيع المشاركة المواطنية، وتحديث المجتمع الدور المزدوج للوسيلة والغاية :

- إنها أولاً الوسيلة المثلثى التي يلجأ إليها النظام السياسي كي ينفتح، ويرفع المعوقات التي تحد من ولوج النساء للمسؤوليات السياسية، خاصة الانتخابية.

- إنها كذلك الهدف الذي تسعى لتحقيقه كل ديمقراطية حقيقة، بمعنى أنها تهدف إلى تطوير المساواة بين الجنسين، وبالتالي تغيير التراتبية الجائرة التي لم تفتَّ تسود المجتمعات الإنسانية.

## المناصفة/الحصص : أي فرق بينهما ؟

تقارن الاختلافات بين نظامي الحصص والمناصفة، بشكل عام، بذلك الموجودة بين منهجية إصلاحية تعتمد على الخطوات الصغيرة واللمسات الخفيفة والمترالية، وبين حل سياسي سريع وجذري. ففي الوقت الذي تقترح الأولى مقاربة برغماتية وتدريجية وهادئة، تدعو الثانية، عكس ذلك، إلى التغيير العميق الذي يمنح المساواة السياسية بين الرجال والنساء تعبيراًها المؤسستي الأمثل.

إلا أنه يمكن التأكيد على اختلاف جوهري بين المقاربتين: أما نظام الحصص فيطرح الإشكالية انطلاقاً من محاربة التمييز، ويبحث

عن تحسين عمل نظام يعتبر ديمقراطيا بشكل عام، غير أنه يشكو من ضعف المشاركة. وأما نظام المناصفة، فينطلق، عكس سابقه، من كون الديمقراطية لا يمكن أن تكون سوى اقتساما نويعيا للسلطة، وإلا فإنها تظل مجرد شعار يخفي طابعها الذكوري. وبمعنى آخر، فإن الخيار الأول يبحث عن توسيع حقل المشاركة في السلطة، بينما يطالب الخيار الثاني باقتسامها، وبتغيير عمل المؤسسات. وتختلف المقاربتان كذلك في نمط تفعيلها، فبينما تكتفي الأولى عموما بقانون انتخابي جديد، بينما تقتضي الثانية غالبا إصلاحا دستوريا أو الالتجاء إلى استفتاء الشعب.

## تكون فكرة المناصفة

### هل المناصفة فكرة جديدة ؟

على غرار الأفكار التي تحدث رجات كبرى في النظام الاجتماعي، عرفت فكرة المناصفة مرحلتين في تاريخها الطويل الذي يساير تاريخ الديمقراطية الحديثة. في المرحلة الأولى (القرن التاسع عشر) كانت المناصفة عبارة عن فكرة طوباوية نادت بها بعض المناضلات الرائدات في الحركة النسائية العالمية(3)، واللواتي كانت لديهن الجرأة للمطالبة، مبكرا في مسار الديمقراطية الليبرالية، بالتوافق بين وعودها النظرية والواقع المعيش، وبالذهاب إلى أبعد حدود منطقها. أما المرحلة الثانية، فحديثة جدا على اعتبار أنها تؤرخ ببدايات التسعينيات، على الرغم من أنها تجد جذورها في مكتسبات الحركة النسائية التي تراكمت ابتداء من أحداث مايو 1968. فمنذ الثمانينيات، شرعت منظمات سياسية جديدة، خاصة الخضر في ألمانيا وفرنسا، والتشكيلات السياسية الصغرى في أقصى اليسار، تجرِّب ممارسات تنظيمية قائمة على المناصفة. وبعد عقد من الزمن، استحوذت على القضية مؤسسات أوربية كالمجلس الأوروبي ووحدة مساواة الفرص داخل اللجنة الأوروبية، والتي اقترحت أول تعريف لديمقراطية المناصفة. أما

الحركة النسائية التي كانت منشطرة بين موقف المساواة و موقف الاختلافات الجوهرية بين الجنسين، فقد ألت إلى التوحد في مطلع التسعينيات حول فكرة المناصفة. لكنه بالإضافة إلى الوحدة والتعبئة التي أثارتها للحركة النسائية، فتحت فكرة المناصفة الطريق أمام تفكير سياسي كفيل بتجديد الممارسة الديمقراطية.

### جديد فكرة المناصفة

ما الجديد الذي تحمله فكرة المناصفة للقضية النسائية خصوصاً، وللديمقراطية على العموم؟

في البداية، أقيم نفس التشخيص في معظم الدول، سواءً أكانت لاتينية، أمريكية شمالية أو جنوبية، آسيوية، إفريقية أو عربية : لقد عرف الاختلاط في الخمسين سنة الأخيرة تقدماً كبيراً. خرجت النساء بالتدريج من الفضاء الخاص الذي عزلن فيه طويلاً، وتمكنن من بلوغ مجتمع الفضاءات الاجتماعية والمهنية، غير أن التراتبية ظلت في أغلب تلك الفضاءات في غير صالح النساء. وهكذا، فإن الأمور تبدو وكأن الاختلاط المتنامي للحق الاجتماعي يخفي استمرار الهيمنة الذكرية. مازال الاستفراد الذكري سائداً أينما وجدت السلطة والجاه. ومن بين كل هذه المجالات، ظل مجال السلطة السياسية، دون شك، الأكثر انغلاقاً في وجه ولوح النساء للمسؤوليات العمومية، والأقل تأثراً بالفعل التلقائي للزمن. وعليه فإن هذا الوضع يمثل مفارقة صارخة بالنظر إلى أن الحياة العمومية الديمقراطية لا يمكنها ادعاء المشروعية إلا بالاستناد إلى المساواة الفعلية بين كل المواطنين، وإلى مشاركتهم في تدبير الشأن العام.

وقد تم الانتباه كذلك إلى أن العناصر التي يفترض أنها تساهم في التحديث واستباب المساواة بين الجنسين، مثل التمدن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والولوج إلى التعليم والثقافة، لم يكن لها، في الواقع، سوى أثر بطيء وغير مؤكد. فحين يكون التمييز عتيقاً

وراسخا جدا، فإن الأفراد يستبطئون ميكانيزمات الإقصاء، وينظرون إلى باعتبارها أمرا طبيعيا، مما ساهم في استمرارها. ومن ثمة أهمية المنهجية الإرادوية، مثل المناصفة، القادرة على فك الحلقة التي يسجن عادة بداخلها المهيمنون والمهيمن عليهم.

وينبغي التذكير بأن الاستفداد الكبير للرجال بالوظائف الانتخابية لا يعزى إلى حظ أنتاجه ينابيع اجتماعية عمياء، كما أنه ليس نتيجة "طبيعة نسائية" خجولة لا تأبه بالسلطة. بل إن التفاوتات والإقصاء تعد إنشاءات اجتماعية تخدم مصالح البعض على حساب البعض آخر. وبمعنى آخر، فإن المستهدف والمنتقد والمدحض اعتمادا على مقاربة المناصفة، هنا، هو اللعبة المؤسساتية التي تعيد إنتاج التمييز(4).

### **المناصفة : أفق جديد للديمقراطية**

إذا كانت المناصفة اليوم قادرة على تقديم عناصر الإجابة عن بعض أهم مشاكل أزمة الديمقراطية التمثيلية، فذلك راجع، على الخصوص، إلى كونها لا تتطبق فقط على شكل الديمقراطية وطريقة اشتغال السلطة السياسية، بل إنها تجدد كذلك مبادئ الوجود المشترك في المجتمعات الديمقراطية،

وبفضل اعتماد مقاربة المناصفة، فإن سلسلة من الإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية أو القانونية، والتي يتحمل عبأها العمل الجماعي بشكل كلي تقريبا، بإمكانها أن تتحول إلى قضايا من اختصاص الفعل السياسي. وهكذا، ينتظر أن تصير قضايا مثل العنف ضد النساء والقاصرين، والتحرش الجنسي ووضع الأمهات العازبات وكفالتهن وأطفالهن، وإصلاح جزء كبير من الترسانة القانونية في اتجاه المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، قضايا سياسية تحظى بالأولوية، وذلك بفعل المشاركة الفعلية للنساء في مراكز القرار.

لإيجاد انتزاع المناصفة في صيغة حسابية مستحبة لمتطلبات التوازن العددي بين الرجال والنساء داخل مراكز القرار. إذ لا ينبغي للمناصفة، كما نظام الحصص، أن يعملا مبدئياً إلا لحظة وضع الترشيحات. ويمكن لتطبيقها أن يسلك طريقين:

- نمط اقتراع ثنائي الاسم يفرض على الأحزاب السياسية تقديم مرشح ومرشحة في كل دائرة انتخابية، أو لائحة مختلطة تحتوي على عدد متساو من المرشحين والمرشحات. وهي الطريقة التي، إن أحسن استخدامها، تؤدي لنتيجة رياضية صارمة، إذ تمكن من الحصول على مجالس مختلطة مشكلة من أعداد متساوية من الرجال والنساء.

- أما النمط الآخر فيفرض على الأحزاب السياسية المتنافسة تقديم عدد متساو من المرشحين والمرشحات، سواء أكان نمط الاقتراع أحدياً أم باللائحة. إلا أنه خلافاً للمقاربة السابقة، فإن المناصفة في الترشيح تمنع الامتياز للبعد النوعي، وتتيح الفرصة للمناصفة داخل الأحزاب السياسية، وتقوي مبدأ الاختلاط بشكل عام.

وبمعنى آخر، فإن الأثر الكبير للمناصفة لا يقتصر على تصحيح التفاوتات الكمية بين الجنسين، وذلك، بواسطة فرض تناظر حسابي ثابت، بل يمكن، أساساً، في الرفع من إيقاع حركة انتقال السلطة من خلال المشاركة والاقتسام الفعال لمراكز القرار. ولنذكر أن الرهان الرئيسي لإقرار المناصفة في الحقل السياسي هو إخضاع باقي القطاعات الاجتماعية والاقتصادية لمنطق المواطنة والإنصاف الكفيل بتغيير نمط التدبير واتخاذ القرار.

وإذا كانت ثورة المناصفة بصدده شق طريقها في الديمقراطيات العربية، فإنها، عكس ذلك، لم تتجاوز بعد مرحلة الطموح النظرية في الفضاءات الاجتماعية والثقافية التي مازالت خاضعة لثقافة أيقونية قوية. إلا أنه بالإمكان، من الآن، استشراف التحولات الحتمية التي يحملها أفق المناصفة. ويأتي على رأس تلك التغييرات

الكثيرة، دون شك، علمنة سيرورة الإنتاج الثقافي للهويات الجنسية عبر ترسيختها في الحقل السياسي. وبمعنى آخر، فإن علاقات النوع الاجتماعي والهويات التي تنتجهما ستتوقف عن أن تعتبر إنتاجاً لا مفكر فيه لنظام طبيعي أو متعالي ثابت، لتصير خاضعة لنظام المداولة العمومي، على غرار كل القضايا السياسية.

## هو امش

<sup>1</sup>Guy Carcassonne cité par Janine Mossuz-Lavau, **Femmes / hommes pour la parité**, Paris : Nationale des Sciences politiques, 1998, p. 84.

<sup>2</sup> Sylviane Agacinski, **Politique des sexes**, Paris : Seuil, 1998, p. 178.

<sup>3</sup> تعتبر المناضلة الفرنسية هيرتين أوكلرت Hubertine Auclert (المطالبة بحق النساء في الاقتراع) أول من صاغ تعريفاً لفكرة المناصفة. وقد قدمت صياغتها على مرحلتين : في سنة 1880، بعثت برسالة إلى والي الأمن بباريس تعبر فيها عن نيتها التوقف عن أداء الضرائب حتى يتم تجدها بحق التصويت. وفي سنة 1884، اقترحت توسيع الاقتراع "العام" ليشمل النساء، وإحداث مجالس مشكلة بالتساوي بين الرجال والنساء.

<sup>4</sup> يمكن في عجلة سرد بعض العناصر الموضوعية التي تسهم في إقصاء النساء من المسؤولية العمومية :

- نمط اختيار موظفي الوظيفة العمومية العليا،
- نمط الاقتراع الأحادي والقائم على الأغلبية الذي يستند للوجاهة، ويمكن من إقامة "مناطق نفوذ انتخابية" ،
- انسداد الجهاز التنفيذي وجه النساء ،
- منطق اختيار المرشحين الذي يسود داخل البنية السياسية، والذي يمنع ولوج المناضلات الحزبيات لمراكز القرار ،
- نمط تدبير الزمن العمومي في الحياة المهنية للفاعل السياسي.

